فانما هو في مقام بيان موارد الاستعمال او بتبعية اهل الرجال او بسبب الغفلة عن حقيقة الحال
فهل هو حقيقة في كل من تلك الاربعة اشتراكا لفظيا او معنويا ام هو مجاز في الكل ام هو حقيقة
في البعض ومجاز في بعض آخر وجوه لكن التحقيق يقتضي رسم مقدمتين مسلمتين الاولى انه
لا شبهة في ثبوت نقل معناه الاصطلاحي من اللغة وفي صيرورة معناه الاول اللغوي مهجورا
في اصطلاح القوم وذلك لوجهين الاول عدم تبادر معناه اللغوي منه في عرف الفقهاء
والاصوليين كما لو سمع لفظ الاصل من شخص فقيه مجردا عن القرينة لما تبادر منه الا الاصطلاحي
وهو دليل على ثبوت النقل والهجر الثاني صحة سلبه عن معناه اللغوي في الاصطلاح فيصح
ان يقال ان ما يبتني عليه الشيء في اصطلاحهم ليس باصل وستعرف انهما من اقوى العلائم الثانية
انه لا شبهة ايضا في عدم استعماله في غير تلك الاربعة في الاصطلاح بالتتبع والاستقراء فانا لم نجد
الاستعمال الا فيها فلو كان له في الاصطلاح معنى خامس ~~مستعمل~~ فيه لاستعمل فيه واطلعنا عليه
فعدم ذلك دليل اجتهادي على ~~عدمه~~ عدمه اذا تمهدت هاتين المقدمتين فنقول
اما احتمال كونه مجازا في الكل ففاسد جدا فانه انما يتصور بوجهين الاول ان يقال انه مجاز في الكل
بالنسبة الى معناه اللغوي للمناسبة بينه وبين المعاني المجازية وفيه انك قد عرفت في المقدمة الاولى
ثبوت النقل والهجر الثاني ان يقال يكون مجازا في الكل بالنسبة الى معناه الاصطلاحي وفيه انا قد اثبتنا
آنفا في المقدمة الثانية عدم الاستعمال في غير تلك الاربعة وهو كاشف عن عدم وجود معنى آخر غيرها
اذ لو كان لاستعمل فيه فمع عدم الاستعمال لو وجد لزم المجاز بلا حقيقة ضرورة ان الحقيقة فرع
الاستعمال مع انه باطل ومنفي اما بامتناعه او بعدم وقوعه على فرض الامكان او بندرته
على فرض الوقوع وما نحن فيه ليس من موارد الندرة بل مورد الندرة على القول بتحققه عنده
بل نادر.

بل قد قال بعضهم انه منحصر في لفظ الرحمن فثبت فساد احتمال المجازية في الكل بكلا الوجهين واما احتمال
كونه مشتركا معنويا في الكل بان كان موضوعا للقدر المشترك بينها ليصير استعماله في كل واحد منها من باب الحقيقة
اذا استعمل في معناه الكلي واريدت الكلية من حاق اللفظ والخصوصية من القرينة الخارجية او من باب المجاز
اذا استعمل في الفردية والخصوصية مع ارادتهما من حاق اللفظ الموضوع للمعنى الكلي ولم يلاحظ الخصوصية من الخارج
بل القرينة الخارجية صارفة وهذا هو المعبر باستعمال الكلي في الفرد فايضا فاسد لوجوه ثلثة اما اولا
فلعدم وجود الجامع القريب مع انه شرط فيه مع اشتراط كون اللفظ مستعملا فيه باستعمال غالب معتد به لا نادر
وقد منع وجوده فضلا عن الاستعمال وكثرته فان ما يتصور كونه جامعا قريبا اما هو امر خارجي عن الاصطلاح
او داخلي وعلى الاول اما ان يقال بانه هو المعنى اللغوي الذي هو ما يبتني عليه الشيء او يقال بانه فرد خاص
من معناه اللغوي وهو ما يبتني عليه الفقه اما على الاول وكون ما يبتني عليه الشيء جامعا قريبا ففاسد
اولا بعدم كونه مستعملا فيه في الاصطلاح فضلا عن كثرة استعماله فيه مع ان الاستعمال بكثرة شرط في
المشترك المعنوي كما ستعرف في محله ان شاء الله وثانيا بعدم كونه مساويا للافراد مع ان التساوي والشمول للجامع
~~مع ان التساوي شرط فيه وبلا شمول لافراده~~ وعدم كونه شاملا لغيرها وبعبارة اخرى كونه مساويا لا اعم ولا اخص
من افراده شرط وبيان عدم التساوي ان ما يبتني عليه الشيء في اصطلاح القوم اعم من الاصل واخص من وجه
فمادة الاجتماع مثل الكتاب حيث انه دليل الفقه وما يبتني عليه الشيء الذي هو الفقه ومادتا الافتراق
كاصل الحائط والشجرة في افراده من المعاني المصطلحة وكالاصل في الاستعمال الحقيقة في افراده
~~المصطلحي~~ عنه اذ يصدق في الاول ما يبتني عليه الشيء دونها وفي الثانية المعنى الاصطلاحي
المصطلحين وهو دليل على عدم كونه حقيقة فيه وعدم وضعه له واما على الثاني اي كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)